

جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات

من غير الدول-دراسة مقارنة- (*)

أ.م.د عبدالله علي عبو

فاكتي القانون والإدارة

- سكول القانون- جامعة دهوك

الاستخلص

الجزاءات التي تتضمن تدابير غير عسكرية يفرضها في العادة مجلس الأمن وهو بصدد تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعد من أهم الأهداف التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ مستخدماً في ذلك الإختصاصات الممنوحة لهم بموجب الفصل السابع من الميثاق ولاسيما المادة (٤١) من الميثاق.

وإذا كان المفهوم التقليدي لهذه الجزاءات عند نشأة منظمة الأمم المتحدة ينصرف إلى أن هذه الجزاءات ستفرض على الدول التي ستنتهك المبادئ أو الأهداف الخاصة بهذه المنظمة ولاسيما المساس بالسلم والأمن الدوليين، وينسجم هذا المفهوم أيضاً مع المناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو الخاص بإنشاء هذه المنظمة.

إلا أن الممارسات والتجارب الواقعية التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة وهي بصدد فرض هذه الجزاءات بصورة شاملة على الدول دلت أن المشاكل الناجمة عنها كثيرة، لعل من أهمها المشاكل الناجمة عن مساس الجزاءات الشاملة بحقوق وحرريات الإنسان في الدول المعاقبة، وايضاً المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول التي لها صلات اقتصادية كبيرة مع الدول المعاقبة الأمر الذي يتطلب من الأمم المتحدة أن تضع حل لهذه المشاكل الاقتصادية على وفق المادة (٥٠) من الميثاق، فضلاً عن أن الجزاءات الشاملة لا تؤدي بالنتيجة دائماً إلى إضعاف النظام السياسي الذي كان سبباً في إنتهاك السلم والأمن الدوليين.

ولتجنب هذه المشاكل كلها بدأ الحديث ومنذ منتصف التسعينيات من القرن العشرين عن إجراء بديل عن الجزاءات الشاملة، إذ تم تداول مصطلح (العقوبات الذكية) التي تستهدف أفراد وكيانات محددة داخل الدولة سواء أكانوا من ضمن

(*) أستلم البحث في ٢٢/١٠/٢٠٠٧ *** قبل للنشر في ٢٧/١٢/٢٠٠٧ .

النظام السياسي للدولة أو لهم صلة بهذا النظام، ويشكل سلوكهم تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ونتيجة لتقارير الأمناء العامين السابقين للامم المتحدة) بصورة خاصة بطرس غالي وكوفي عنان) وقرارات الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي عقدت لبيان فائدة هذا النوع من الجزاءات، لجأ مجلس الأمن إلى هذا النوع من الجزاءات وبدأ فعلياً بتطبيقه في دول عديدة.

أعتمد المجلس في تسويغ فرض هذه النوع من الجزاءات على تسويغات مختلفة بحسب الحالة المعروضة عليه، فقد أعتمد في بعض الحالات على إرتباط نشاط الأفراد والكيانات من غير الدول بأعمال إرهابية، وفي حالات أخرى يعد النشاط مرتبطاً بتأجيج نزاع داخلي وإستمراره، في حين حالات أخرى يعد النشاط مرتبطاً بأنشطة نووية تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، والجزاءات الموجهة ضد الأفراد والكيانات تتضمن حظر السفر وتجميد الأصول المالية وحظر توريد الأسلحة، وأقتضى منا البحث في هذا الموضوع بيان مفهوم هذه الجزاءات وتطور ظهورها والأساس القانوني لفرضها ثم ذكر نماذج من هذه الجزاءات التي فرضها المجلس في دول عديدة.

Abstract

Sanctions that include non-military measures are one of the means adopted by the Security Council in order to achieve the goal of keeping international peace and security which is one of the most important goals for which the United Nations Organization was established in 1945, using the terms of reference given to them under Chapter VII of the Charter and in particular Article (41).

If the traditional concept of these sanctions when the emergence of the United Nations goes out that these sanctions would be imposed on countries that violate the principles or objectives of this organization in particular prejudice international peace and security, and this concept is consistent also with the discussions made at the San Francisco Conference to establish this organization.

However, the real practices and experiences carried out by the United Nations in the process to impose such sanctions comprehensively on countries resulted in many problems. Perhaps the most important problems caused by these

comprehensive sanctions were affecting human rights and freedoms in countries that have been punished, and also the economic problems that face countries have big economic links with punished countries. The United Nations is required to put an end to this economic problems in accordance with Article (50) of the Charter, along with the comprehensive sanctions do not lead always to weaken the political system that violated the international peace and security.

To avoid all these problems, since the mid-nineties of the twentieth century discussion have been made to find an alternative procedure for comprehensive sanctions. A new term (smart sanctions) was emerged that targets specified individuals and entities within the country, whether they are within the political system of the state or linked to this system, but their behavior is linked directly threaten peace and security. As a result of reports of former Secretaries-General of the United Nations (particularly Boutros-Ghali and Kofi Annan) and General Assembly resolutions and international conferences to demonstrate the usefulness of this type of sanctions, the Security Council resorted to this type of sanctions and started actually carrying out it in many countries.

The Security Council has justified the imposition of this kind of sanctions on different justifications as the case before it. It has been adopted in some cases depending on the correlation activity of individuals and non-State entities terrorist acts, in other cases, the activity has been considered associated with fomenting an internal conflict, while in other cases the activity has been considered in relation with nuclear activities endanger international peace and security. The targeted sanctions against individuals and entities include a travel ban, assets freeze and weapons embargo.

This research is to demonstrate the concept of these sanctions and the evolution of its appearance, the legal basis for imposing and then mentioning the examples of these sanctions imposed by the Security Council in several countries.

القدمة

الجزاءات الدولية هي وسيلة يتم اللجوء إليها في العادة لمعاقبة الدول التي تخرق السلم والأمن الدوليين أو تعرضهما للخطر، وقد تم تنظيم هذه الجزاءات في ميثاق منظمة الأمم المتحدة على وفق الفصل السابع الذي وردت فيه نصوص تبين أنواع هذه الجزاءات وكيفية فرضها ومتى يتم اللجوء لها. ولكن الممارسات العملية من الأمم المتحدة دلت على أن الجزاءات الشاملة التي فرضتها الأمم المتحدة على الدولة المنتهكة للسلم والأمن الدوليين ترافقها في العادة مشاكل عديدة مثل مساسها بالحقوق والحريات الأساسية المقررة للإنسان في الوثائق الدولية للتدهور الإقتصادي والمعيشي الذي يصيب الدولة المعاقبة ومرافقها الخدمية، كما وأثبتت العقوبات الشاملة على الدولة المنتهكة للسلم العالمي فشلها في ردعها والعدول عن سلوكها وإمتثالها للشرعية الدولية والتوقف عن تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلا عن ذلك فإن العقوبات الشاملة أدت في كثير من الأحيان إلى تقوية النظام السياسي داخل الدولة المعاقبة بدلا من إضعافه لأنه المتحكم بكل الموارد داخل الدولة وتوزيعها والإستثمار بالقسم الأكبر منها، وفيما يتعلق بالإستثناءات التي تقرر عادة عند فرض هذه الجزاءات (نقصد الإحتياجات والمسئزمات الإنسانية) فالنظام الحاكم في العادة له دور في تنظيم توزيعها والتحكم بها، فضلا عما يخلق الدول الأخرى من أضرار إقتصادية جراء هذه الجزاءات الشاملة.

لذا قامت الأمم المتحدة بالبحث في آلية جديدة لفرض هذه العقوبات على نحو يضمن تحقيق الهدف المنشود المتمثل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من ناحية، وتفادي الآثار العشوائية الماسة بحقوق الإنسان والحريات العامة وما ينجم عنها من تدهور إنساني للحياة في داخل الدول المعاقبة، ومن هنا كانت فكرة العقوبات الموجهة أو كما يصفها البعض العقوبات الذكية التي لا تكون شاملة ضد الدولة وشعبها بل ضد الأفراد والكيانات الفاعلة في داخل هذه الدولة سواء أكانو من المنتميين للنظام السياسي داخل الدولي أو الداعمين له لإضعاف هؤلاء الأفراد والكيانات وعزلهم دولياً وعدم التعامل معهم للتوقف عن السلوك الصادر عنهم والذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

أولاً: مشكلة البحث

تتمثل المشكلة التي نحاول توضيحها عبر هذا البحث في أن الجزاءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي وردت في الفصل السابع في كونها ناجحة في الأحوال كلها في ردع الدولة المعتدية أو تنيها عن سلوكها الماس بالسلم والأمن الدوليين، بل أن الآثار المأساوية الناجمة عنها قد تفوق في بعض الأحيان الحد المتوقع وينعكس على الجانب الإنساني في داخل الدولة المعاقبة، مما يقتضي البحث في صيغة أخرى لفرض الجزاءات الدولية.

ثانياً: فرضية البحث

تكمن فرضية البحث في أن الجزاءات الموجهة التي تستهدف أفراد محددين أو كيانات محددة في داخل الدولة التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أفضل من أن تكون هذه الجزاءات شاملة أو عشوائية تستهدف مرافق الحياة كلها في داخل الدولة مما يولد مشاكل تجعل المجتمع الدولي في حيرة من أمره في كيفية معالجتها ولاسيما المشاكل الإنسانية، إلى درجة يمكن إستغلال هذه المشاكل من النظام السياسي في داخل الدولة المعاقبة وإعلامه للتأثير على الرأي العام الدولي والمنظمات الإنسانية بوجود كارثة إنسانية في داخل الدولة المعاقبة تسببها الجزاءات، بل حتى أن بعض هذه المنظمات أو حتى الدول قد تتعاطف مع هذا الوضع وتحاول الإلتفاف على هذه الجزاءات وخرقها بحجة المساعدات الإنسانية للشعب الموجود في تلك الدولة.

ثالثاً: أهمية البحث

للبحث في موضوع الجزاءات الدولية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول أهمية بارزة إذ يتسم أن هذا الموضوع بالحدثة، ولم يبحث بالشكل المطلوب فالمؤلفات والدراسات التي تتطرق للجزاءات الدولية التي تفرضها الأمم المتحدة في سياق حفظ السلم والأمن الدوليين تركز على الجزاءات التي تفرض ضد الدولة بشكل عام وليس ضد أفراد وكيانات محددة تكون هي الأكثر مساهمة في إرتكاب السلوك المهدد أو المخرق للسلم والأمن الدوليين، ويبدو هذا الأمر بوضوح عند قراءة البحث إذ أعتمدنا بشكل كبير على الانترنت ولاسيما المواقع التي تصل بعمل لجان الجزاءات المشكلة لهذا الغرض وقرارات مجلس الامن لأخذ المعلومات الأساسية عنها وعن عملها، لذا فإن هذا البحث نتصوره من الأول من نوعه لتناول هذا الموضوع بهذه الصيغة في الجامعات العراقية.

رابعاً: هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى توضيح فكرة الجزاءات الموجهة ضد الأفراد والكيانات الخاصة من غير الدول في حالات تهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين وسيتم في سياق هذا البحث توضيح المسائل التالية:

- ١- المقصود بالجزاءات الموجهة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول وأساسها القانوني
- ٢- الجهة المختصة بفرض هذه الجزاءات وآلية تطبيقها
- ٣- تطبيقات على الجزاءات المفروضة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

خامساً: نطاق البحث

ينحصر نطاق البحث في التطرق إلى المقصود بالجزاءات الدولية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في داخل الدول التي يصدر عنها سلوك يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويشمل البحث بيان الأساس القانوني لفرض هذا الجزاءات، ونتطرق إلى نماذج منها في دول مختلفة تم تطبيق هذه الجزاءات على أفراد وكيانات تابعين لها.

سادساً: منهجية البحث

يقتضي موضوع البحث في الجزاءات التي تفرض ضد الأفراد والكيانات من غير الدول أن نتبع مناهج علمية عديدة في هذا السياق، كالمناهج التاريخية لبيان نشأة فكرة الجزاءات الموجهة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، والمنهج التحليلي لبيان الأساس القانوني لفرضها، والمنهج التطبيقي لبيان التطبيقات الدولية على هذه الجزاءات.

سابعاً: خطة البحث

- قسمنا موضوع البحث على ثلاثة مباحث على النحو الآتي:
- المبحث الأول: ماهية الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول .
 - المبحث الثاني: إجراءات فرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول وآلية تطبيقها
 - المبحث الثالث: نماذج من الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

المبحث الأول

ماهية الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجزاءات الدولية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي ضد الأفراد والكيانات من غير الدول ومن ثم بيان الأساس القانوني لفرضها، عبر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

المطلب الثاني: الأساس القانوني لفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

المطلب الأول

مفهوم الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

ليس للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول مفهوم مستقل عن مفهوم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن على وفق ما هو مشار إليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي الفصل السابع على وجه التحديد، فهي لا تعدو أن تكون تدابير غير عسكرية يلجأ إليها المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولكن ما يميز هذه الجزاءات أنها ليست شاملة أي أنها لا تفرض ضد الدولة المخالفة كلها لميثاق الأمم المتحدة بل تكون محددة ومفروضة ضد مجموعة من الأشخاص ممن هم من النخب الحاكمة في داخل الدولة أو ممن لهم صلة بهم من ناحية، وأنها لا تتضمن في العادة كل أنواع الجزاءات المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق بل تلك التي تتناسب مع نشاط الأفراد والكيانات التي تسهم في تهديد السلم والأمن الدوليين وغالباً ما تكون تجريد الأرصدة ووقف المعاملات المالية للنخب أو الكيانات السياسية التي يتسبب سلوكها في الجزاءات في المقام الأول وحظر السفر والأسلحة من ناحية أخرى.

تسمى الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول بالجزاءات الموجهة أو المُستهدِفة^(١) وفي تسمية أخرى سميت بالجزاءات الذكية، و مفهوم الجزاءات المُستهدِفة، أو "الذكية"، برز رداً على هذه المخاوف التي أثّرت في السنوات الأخيرة الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين الضعفاء، فضلاً عن الآثار الجانبية على الدول الثالثة، وتشمل الجزاءات الذكية التدابير المالية المستهدفة، وحظر الأسلحة، وحظر السفر والعقوبات الدبلوماسية، لذا يتم تحسين التدابير إلزامية وجعلها أكثر فعالية، ويمكن لمجلس الأمن تعزيز احتمال تحقيق أهدافها المعلنة مع تقليل الآثار السلبية غير المقصودة^(٢).

بدأت فكرة الجزاءات الذكية أو المستهدفة في البروز بعد أن قدم الأمين العام السابق للامم المتحدة (بترس غالي) تقريره (خطة للسلام)، إذ أشار فيه إلى الآثار السلبية للجزاءات الشاملة التي فرضها مجلس الأمن على الدول المعنية والدول الأخرى والصعوبات التي ترافق تطبيقها، ودعا إلى ضرورة إعادة النظر في آلية جديدة لفرض الجزاءات^(٣).

وفي مناسبات عديدة تالية لذلك تم تأكيد الجزاءات الذكية، فالأمانة العامة للأمم المتحدة سعت إلى تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لفرض جزاءات موجهة توجيهاً أفضل.. تعاونت فيها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) والاتحاد الأوروبي (EU) في عقد اجتماع المائدة المستديرة كوبنهاغن (٢٤-٢٥ يونيو ١٩٩٦)، الذي تضمن تقييم الدروس المستفادة من نظام الجزاءات اليوغوسلافي. وقدمت بشأن ذلك تقريراً يتضمن توصيات إلى أعضاء مجلس الأمن بشأن هذه الجزاءات، وساعدت الأمانة أيضاً في إعداد تقرير بشأن منع

(١) الجزاءات المستهدفة (بكسر الدال) سيمت كذلك لأنها تستهدف الأفراد والكيانات من غير الدول التي ترتكب سلوك يهدد السلم والأمن الدوليين.

(2) See, Smart Sanctions, the Next Step: Arms Embargoes and Travel Sanctions , THE EXPERIENCE OF THE UNITED NATIONS IN ADMINISTERING ARMS EMBARGOES AND TRAVEL SANCTIONS ,First Expert Seminar, Bonn, November 21 -23, 1999,P 3.

(٣) ينظر تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم للجمعية العامة عملاً ببيان مجلس الأمن في الاجتماع على مستوى القمة عام ٣١ كانون الأول ١٩٩٢، الوثيقة (A/47/277/S/24111) ص ١٥.

الصراعات الفتاكة من لجنة كارنيجي في عام ١٩٩٦، والتي تضمنت فصلا عن إصلاح العقوبات، لذا تم تدوال مفهوم العقوبات الذكية بالفعل في المجتمع الدولي، وفي هذا السياق قامت الحكومة السويسرية عام ١٩٩٧ بتنظيم حوار بين الممارسين وخبراء الجزاءات والمعروفة باسم "عملية إنترلاكن" .. وكان هدفها استكشاف إمكانية فعالية العقوبات المالية المستهدفة، التي قد تشمل تجريد الأصول المالية ووقف المعاملات المالية من الكيانات أو الأفراد المستهدفة. (١)

وفي الدورة (٥١) عام ١٩٩٧ ناقشت الجمعية العامة فكرة الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن وما ورد في تقرير الأمين العام عام ١٩٩٢ بشأن تطوير آلية جديدة لفرضها لتجنب الآثار السلبية أو المأساوية التي تنجم عنها وقد قدمت الجمعية العامة على أثر ذلك جملة من التوصيات (٣٩ توصية) إلى مجلس الأمن بشأن فرض الجزاءات وكيفية فرضها وتجنب أثارها السلبية على الجانب الإنساني في داخل الدولة المستهدفة والجانب الإقتصادي للدول الثالثة، إذ ذكرت الجمعية العامة بأنه) ينبغي على مجلس الأمن أن ينظر نظراً متعمقاً قدر الإمكان في آثار الجزاءات على المدى القصير والمدى الطويل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة تصرف المجلس بسرعة في حالات معينة.....(٢)

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه كان للأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) دوراً متميزاً في ترويج فكرة الجزاءات الذكية والدفاع عنها حيث قال في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة الذي قدمه للجمعية العامة) شددت في الماضي على ضرورة وجود آلية تجعل من الجزاءات أداة اقل عشوائية وأكثر فعالية. ولذلك فأني أرحب بأن مفهوم "الجزاءات الذكية" التي ترمي إلى الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب وتخفف بالتالي من الخسائر الإنسانية.....(٣).

وفيما بعد عقد ندوة حول العقوبات الموجهة، من مجموعة من المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ديسمبر كانون الاول عام ١٩٩٨، وكانت العقوبات الذكية أيضا موضوعاً لمؤتمر نظم في لندن

(1) See, Smart Sanctions, the Next Step: Arms Embargoes and Travel sanctions, op. cit, p5.

(٢) ينظر قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢٤٢ في ٢٦ أيلول ١٩٩٧، المرفق الثاني الملحق بالقرار بعنوان (الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة) ص ٦، ص ١١.

(٣) ينظر تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة (٥٣) الملحق (١) (A/53/1)، ١٩٩٧، الفقرات ٦٢-٦٤.

في ديسمبر ١٩٩٨ برعاية معهد التنمية ما وراء البحار (ODI) في المملكة المتحدة^(١).

ونتيجة لكل ما تقدم أصدر رئيس مجلس الأمن عام ١٩٩٩ "مذكرة عن أعمال لجان الجزاءات"، الذي أكد من جديد التزام أعضاء المجلس جميعها بمجموعة التوصيات التي تهدف إلى تحسين عمل لجان الجزاءات ونوعية الجزاءات، إذ تضمنت المذكرة (٢٠) فقرة عن كيفية معالجة الآثار السلبية الناجمة عن الجزاءات التي يتم فرضها من قبل المجلس والتأكيد على ضرورة توخي الدقة في فرض هذه الجزاءات.^(٢)

وعلى أثر ذلك قام المجلس في عام ٢٠٠٠ بإنشاء فريق المعني بالمسائل العامة للجزاءات عملاً بالفقرة (٣) من المذكرة الصادرة من رئيس مجلس الأمن، والمؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، إذ جاء الوثيقة (S/2000/319) الخاص بإنشاء الفريق أن يتولى دراسة مسألة الجزاءات التي يفرضها المجلس ومنها..... (ط) الجزاءات المحددة الأهداف.....).

وفي التقرير الذي قدمه الفريق المعني بالجزاءات العامة الى مجلس الأمن أكد أهمية الاعتماد على الجزاءات الموجهة أو المحددة التي تستهدف الأفراد والكيانات من غير الدول لقلّة النتائج السلبية الناجمة عنها إذ جاء في التقرير (١٦- وخلافا للجزاءات الشاملة، لا يكون للجزاءات الموجهة في الغالب سوى آثار سلبية جد محدودة على المدنيين وعلى الدول الأخرى، غير أنه إذا لم تصمم الجزاءات الموجهة ولم تنفذ بالشكل المناسب فقد تختل شرعيتها وتصير الفائدة من ورائها موضع تساؤل.....)^(٣).

وبموجب مذكرة رئيس مجلس الأمن في عام ٢٠٠٥ فإن عمل الفريق المعني بتركز بشكل أساس على تحسين الجزاءات التي يفرضها المجلس بصورة

(1)See, Smart Sanctions, the Next Step: Arms Embargoes and Travel sanctions,op.cit,p6

(٢) ينظر مذكرة رئيس مجلس الامن عن أعمال لجان الجزاءات لعام ١٩٩٩ الوثيقة (s/1999/92) .

(٣) ينظر الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن الذي يعني بالمسائل العامة التي تتعلق بالجزاءات، الوثيقة S/2005/842 .

خاصة)..... (٥) إنفاذ الجزاءات المحددة الهدف، ولاسيما الجزاءات التي تستهدف الأفراد أو الكيانات، من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر...^(١) وبناءً على ذلك بدأ مجلس الأمن بتطبيق هذا النوع من الجزاءات في تعاملاته مع حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وسيتبين المبحث الثالث من هذا البحث عند الحديث عن نماذج من الجزاءات المفروضة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

في الحقيقة عند البحث في الأساس القانوني للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول يثار السؤال الآتي، ما هو الأساس القانوني لهذا التصرف؟ وهل يجوز لمجلس الأمن أن يفرض جزاءات ضد أفراد أو كيانات من غير الدول؟.

ويبعث هذا السؤال مسألتين، المسألة الأولى أن العضوية في الأمم المتحدة قاصرة على الدول ولا يجوز للأفراد والكيانات من غير الدول التمتع بهذه العضوية^(٢)، ومن ثم فإن الدول الأعضاء هي وحدها المخاطبة بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق ولها الحقوق وعليها الإلتزامات الواردة فيه ومن ثم فإنها تتعرض للجزاءات من قبل المنظمة عند مخالفتها لهذه المبادئ والأهداف، أما المسألة الثانية فهي عدم وجود إشارة صريحة إلى إمكانية فرض الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول في النصوص ذات الصلة بالتدابير والجزاءات التي يتخذها المجلس عند ممارسة اختصاصاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (الفصلين السادس والسابع)، فإجراءات المجلس وجزاءاته توجه في العادة ضد الدول المخالفة للميثاق الذي يشكل سلوكها تهديداً أو خرقاً للسلم والأمن الدوليين.

(١) ينظر مذكرة رئيس مجلس الامن، الوثيقة(S/2005/841).

(٢) تنص المادة(٤) من الميثاق على أنه (العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلم، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات وراغبة فيه. ٢- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن).

وما دامت الجزاءات التي يفرضها مجلس ضد الأفراد والكيانات من غير الدول هي من قبيل التدابير غير العسكرية فالذي يعنينا في هذا الشأن تحليل المادة (٤١) الذي يتعلق بهذا النوع من التدابير التي تنص على أنه (لمجلس الأمن أن يقرّ ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية).

ويبدو عبر قراءة هذه المادة (٤١) أن فوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية لا تكون إلا تجاه الدول وليس الأفراد والكيانات من غير الدول لأنها لا تمتلك مؤسسات حتى يمكن مقاطعتها اقتصادياً أو سياسياً أو دبلوماسياً، حتى بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لإنشاء المنظمة عام ١٩٤٥ لم يتطرق المناقشون إلى مثل هذا الموضوع وإمكانية خضوع الأفراد والكيانات من غير الدول لجزاءات الأمم المتحدة^(١).

ولكن هذا التفسير والتحليل للمادة (٤١) إذا كان منسجماً مع الفترة التي تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وفترة الحرب الباردة التي تلتها إذ أن سلوك الدول والنزاعات بينها كانت تشكل الخطر الحقيقي والأساس على السلم والأمن الدوليين، إلا أن الوضع أختلف بعد إنتهاء الحرب الباردة إذ تعدد مصادر الخطر على السلم والأمن الدوليين كإنتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات الداخلية والإرهاب مما أدى إلى تطور مهام مجلس الأمن وتناوله مسائل لم يكن يتطرق إليها، حيث بدأ المجلس بزيادة حالات التدخل الإنساني ومكافحة الإرهاب الدولي وإنشاء المحاكم الدولية الجنائية^(٢).

لذا فإذا قمنا بقياس تصرف مجلس الأمن بفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول فإن هذا التصرف يأخذ الحكم نفسه ، فالمجلس كما أنه

(1) See, Noah Birkhuser, Sanctions of the Security Council Against Individuals – Some Human Rights Problems,

1 www.statewatch.org/terrorlists/docs/Birkhauser.PDF, p

(٢) ينظر د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ٢٠٦-٢٠٧.

برر تصرفاته السابقة بعد الحرب الباردة بسعيه لحفظ السلم والأمن الدوليين فإن تصرفه بفرض الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول أيضاً أساسه أن السلوك الصادر من الأفراد والكيانات من غير الدول بنظر المجلس من شأن إستمراره تهديد السلم والأمن الدوليين للخطر.

ولكن مع ذلك يبقى التساؤل الذي طرحنا قائماً أين الأساس القانوني لهذا التصرف؟ أو بصيغة أخرى على أي نص يستند المجلس في تصرفه بفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول.

في الحقيقة على الرغم من مما ذكرناه عند قراءتنا للمادة (٤١) في أنها تتضمن جزاءات تخص الدول ولا يمكن فرضها إلا ضد الدول نظراً لطبيعة الجزاءات الواردة ذكرها في هذه المادة لا تتناسب من حيث الفرض والتطبيق إلا ضد الدول ومؤسساتها.

ولكن من ناحية أخرى فإن التحليل والفهم العميق لهذه المادة سيؤدي بنا إلى إعطاء تفسير آخر يسعنا في الإجابة على سؤالنا، وهذا التفسير هو أن هذه المادة لم تأتي بصورة قطعية في تحديد التدابير التي يجوز لمجلس الأمن اللجوء إليها وتطبيقها من لصيانة السلم والأمن الدولية إذ جاءت هذه المادة بصيغة تدل أن التدابير الواردة فيه هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر إذ ورد عبارة (ويجوز أن يكون من بينها) وهذا دليل على أن المجلس له أن يقوم بتدابير أخرى وإن لم يرد ذكرها في هذه المادة، وقد كان هذا الموضوع بالفعل محل نقاش عندما قام مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤ إذ اختلف الفقه حول الأساس القانوني لهذا التصرف، وكان الرأي الغالب أن المادة (٤١) هي الأساس لتصرف المجلس بموجب الفصل السابع لإنشاء المحكمتين، ذلك بالقول إن حق المجلس في اتخاذ التدابير بموجب المادة (٤١) يعطيها الحق في إنشاء جهاز قضائي^(١).

إذن منطوق المادة (٤١) تجيز للمجلس إتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما عند خرقهما، وهذا يعني أن تصرف

(١) ينظر كل من د.محمد امين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

<http://www.ahir.tn/arabic/majalla/pdf> ، ص ٤٠ ، ١٩٩٦ ، ود. مرشد السيد

واحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص ٣٢ الهامش.

المجلس في فرض الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول له أساس قانوني سليم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المادة (٣٩) من الميثاق جاءت بصيغة مرنة وعمومية إذ تمكن المجلس من اتخاذ التدابير التي تتلائم مع الحالة المعروضة عليه إذ تنص هذه المادة على انه (يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

ويتبين أن هذه المادة لم تحدد نوع التدابير الواجب إتخاذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين من ناحية، واحال إتخاذ هذه التدابير (نقصد بالتحديد هنا التدابير غير العسكرية) إلى المادة (٤١) التي جاءت بصيغة غير حصرية لانواع التدابير الواجب إتخاذها.

ونضيف كذلك في معرض تسويغ تصرفات المجلس في فرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، أن هناك فكرة يقول الفقه أنه يمكن العمل بها نطاق المنظمات الدولية ولاسيما في نطاق منظمة الامم المتحدة وهي فكرة الأختصاصات الضمنية وبمقتضى هذه الفكرة يتم الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة الاختصاصات الضمنية التي لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمناً (بوصفها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها... على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة، إنما قررت لها في الوقت نفسه كل ما يلزم من اختصاصات، تمكنها من تحقيق الأهداف بصورة فعالة)^(١).

وتتمثل تسويغ هذه الفكرة في أن للمنظمات الدولية وظائف مختلفة في موثيقها وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون لها القدر اللازم من الاختصاصات على النحو الذي يكفل لها ممارسة هذه الوظائف، وتلك الاختصاصات لا تستمد بالضرورة صراحة من هذه الموثيق، إذ إن الارتباط بين الوظيفة والاختصاص معناه مباشرة المنظمات الدولية للاختصاصات اللازمة لإعمال وظائفها، حتى لو لم ينص عليها صراحة في الميثاق، وهذه الاختصاصات يعبر عنها عادة بفكرة الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية^(٢).

(١) ينظر، د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالاسكندرية، (د.ت)، ص ٢٤.

(٢) ينظر د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٧٣.

وبمعنى آخر فإنه في إطار هذه الفكرة يتعين تفسير موثيق المنظمات الدولية بالطريقة التي تخولها التمتع ليس فقط بالاختصاصات الضمنية التي وإن لم يرد النص عليها صراحة في ميثاق المنظمة المنظمة إلا أنها ضرورية لممارسة المنظمة لنشاطها وتحقيق أهدافها^(١).

وهذا يعني أن المجلس يمتلك حق القيام بفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول وإن لم يرد ذلك بشكل صريح في نصوص الميثاق، وتسويغ ذلك أن هذا التصرف هو مقرر ضمناً للمجلس لأنه ضروري لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولكن على الرغم من ما قلناه من وجود مبرر قانوني لتصرف المجلس بفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، إلا أن هناك مسألة أخرى يمكن إثارتها في هذا الصدد وهي أن الأفراد والكيانات من غير الدول والتصريفات الصادرة عنهم تعد من الشؤون الداخلية بحسب منطوق المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز للمنظمة التدخل في مثل هذا الشأن إذ أن مبدأ عدم التدخل في الإختصاص الداخلي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليه المنظمة^(٢).

(١) ينظر، د. أحمد عبدالله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم

الدوليين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٥، ص ٤٠.

(٢) تنص المادة (٧/٢) على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يُسوِّغ لـ "الأمم المتحدة" أن تتدخل

في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي

الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا

يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) للمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ

ينظر كل من: د. عبد الفتاح عبد الرزاق، مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي

العام، ط ١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢، ص ٢٣١-٢٣٢؛ كذلك السيد

مصطفى أحمد ابو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط ١، إيتراك للنشر

والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٠٧.

ولكن للتوضيح نقول هنا مسألة الإختصاص الداخلي للدول أو ما يعبر عنه بالنطاق المحجوز لسيادة الدولة^(١) لم تعد بالمفهوم التقليدي والجامد نفسه عند وضع ميثاق المنظمة فكثير من المسائل الداخلية خرجت من هذا النطاق ويجوز للمنظمة التدخل فيها متى ما كان لها صلة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين كمسائل حقوق الانسان والمسؤولية الجنائية الفردية والنزاعات الداخلية، ففكرة الاختصاص الداخلي مرنة فما تمارسه الدول اليوم من اختصاص بوصفه قاصراً عليها يمكن أن يكون قابلاً لأن يندرج بصورة أو أخرى في دائرة اختصاص المنظمة^(٢)، مما أدى الى انحسار النطاق المحجوز لسيادة الدولة الداخلية، وهذا يعني أن تصرفات الأفراد والكيانات من غير الدول متى ما كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يجوز لمجلس الأمن التدخل والحد من هذه التصرفات من دون أن يكون عمله هذا خرقاً لمبدأ عدم التدخل المشار إليه في المادة (٧/٢).

ما تقدم عن الأساس القانوني لتصرف مجلس الأمن في فرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول نقول كذلك أن هناك أيضاً مسوغات عديدة يمكن الإستناد عليها لتبرير تصرف المجلس في هذا الصدد وهي:

١- النتائج السلبية والمأسوية التي رافقت تطبيق الجزاءات الشاملة ضد الدول وإنعكاساتها على حقوق الإنسان بشكل ملحوظ، وخير من عبر عن ذلك هو الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) بقوله (ينبغي ألا يخدم المجتمع الدولي نفسه، ذلك أن أهداف السياسة المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان يصعب توفيقها بين مع أهداف نظام الجزاءات...)^(٣)، بل هناك من يرى أن الحقوق الأساسية المقررة للإنسان في الوثائق الدولية تكون مهددة بموجب الجزاءات الشاملة للمجلس كالحق في الحياة، والحق في الصحة، وحقوق الملكية، وحرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامة، والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية... الخ^(٤).

(١) ينظر د.علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز

للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٠.

(٢) د.أحمد عبدالله علي أبو العلا، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٣) ينظر تقرير الأمين العام السابق (كوفي عنان) عن أعمال المنظمة ١٩٩٧، مصدر سابق،

ص ١٠.

(4) See, Noah Birkhuser, op,cit, p1.

٢- دلت التجارب الواقعية أن العقوبات الشاملة ضد الدول المخالفة للميثاق لا تؤدي بالضرورة دائماً إلى إضعاف النظام السياسي في الدولة بل بالعكس فالمتضرر الأكبر من هذه الجزاءات هو الشعب بصورة عامة والفئات الضعيفة في المجتمع ولاسيما النساء والأطفال، إلى درجة أن النظام السياسي في تلك الدولة قد يستغل هذا الوضع إعلامياً أو سياسياً للتهجين بهذه الجزاءات ويروج للاعلام أنها ظالمة أو مجحفة أو لا إنسانية.

٣- كثيراً ما تكون للعقوبات الشاملة إثار سلبية بحق الدول الثالثة التي لديها تعاملات إقتصادية كبيرة من الدول الخاضعة للجزاءات مما يقتضي إيجاد حل لهذه المشاكل على وفق المادة (٥٠) من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على أنه (إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل)، ويشكل هذا بالتأكيد عبئاً إضافياً على الأمم المتحدة يتطلب معالجته وقد تكون الخطوات التي تقوم بها في هذا الصدد غير كافية بالنسبة للدول المتضررة، وقد عبرت عن هذه المشاكل الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها الخاص بخطة السلام (فقرة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة)^(١).

البحث الثاني

إجراءات فرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

وآلية تطبيقها

للطبيعة الخاصة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، لذا فإن إجراءات فرضها تتمتع بوضع خاص من حيث تحديد الأفراد والكيانات من غير الدول التي تخضع لهذه الجزاءات ومن حيث آلية

(١) ينظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٢/٥١ في ٢٦ أيلول ١٩٩٧، المرفق الثاني الملحق بالقرار بعنوان (الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة)، مصدر سابق، ص ٦، ص ١١.

فرض هذه الجزاءات ومتابعة تطبيقها، ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات فرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول
المطلب الثاني: آلية تطبيق الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

المطلب الأول

إجراءات فرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

لأن فرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات الخاصة كما تبين في المبحث الأول يدخل ضمن إختصاص مجلس الأمن الدولي وهناك أساس قانوني لقيام مجلس الأمن بهذا التصرف يتمثل بنص المادة(٤١) من الميثاق وفكرة الإختصاصات الضمنية.

فهذا يعني أن المجلس عندما يبغى فرض جزاءات ضد أفراد أو كيانات من غير الدول فإنه يمارس إختصاصاً ممنوحاً له بموجب الميثاق، وهذا يتطلب منه وهو بصدد ممارسة هذا الإختصاص أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والنظام الداخلي الخاص به وهو بصدد إصدار قرار في هذا الموضوع. إذ أن الخطوة الأولى للقيام بمثل هذا التصرف هو أن يرصد المجلس نشاطاً صادراً من أفراد أو كيانات من غير الدول ويشترط في هذا النشاط أن يكون على درجة من الخطورة إذ تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإعتبار هذا النشاط هو هذا القبيل أمر يعود للمجلس نفسه يستند في ذلك على المادة(٣٩) السالفة الذكر التي تعطي للمجلس سلطة تكييف الحالة وتقرير مدى كونها خرق أو تهديد للسلم والأمن الدوليين^(١).

ثم تأتي الخطوة التالية وهو إلتزام المجلس في جلسة لمناقشة الموضوع وإصدار قرار بشأنه، وينعقد المجلس لهذا الغرض بعد أن يتم تنبيهه إلى وجود مثل هذا الموضوع من جهات عديدة مثل الجمعية العامة أو الدول الأعضاء في المجلس وغير الأعضاء فيه من بقية أعضاء الامم المتحدة والأمين العام^(٢).

(١) تنص المادة(٣٩) على أنه(يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

(٢) ينظر د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص ١٩٦.

و مرتبباً إنعقاد المجلس وإتخاذة قراراً بشأن فرض الجزاءات ضد الأفراد أو الكيانات من غير الدول في العادة إما بوجود نشاط يرتكبه الأفراد أو الكيانات من غير الدول في إطار نزاع مسلح دولياً كان أم داخلياً وإن كانت النزاعات الداخلية هي الأكثر التي يرتكب فيها الأفراد والكيانات من غير الدول أنشطة محظورة في تمويل النزاع والمساهمة فيه، أو يرتبط النشاط الصادر من الأفراد والكيانات من غير الدول بأعمال إرهابية ترتكب من مجموعات إرهابية في العالم، هذا ما سنوضحه في المبحث الثالث.

أما طبيعة القرار الصادر من المجلس بشأن الجزاءات التي يفرضها ضد الأفراد والكيانات من غير الدول والنصاب المطلوب فيه، فإنه نظراً لان الأمر هنا تتعلق بسعي المجلس إلى حفظ السلم والأمن الدوليين والحد من النشاط الذي يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر فإن المسألة تعد من المسائل الموضوعية الذي يتطلب لصدوره بحسب منطوق المادة(٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة أغلبية تسعة من اعضاء المجلس بضمنهم الدول الخمس دائمة العضوية، ومعنى ذلك أن هذا القرار قابل للنقض بحق الإعراف (الفيتو)^(١).

وعلى الرغم من أن المادة المذكورة لم تذكر أي معيار للتمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية، إلا أنه من الثابت أن المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين هي من المسائل الموضوعية التي يتطلب لإصدارها موافقة الخمسة الدائمين على صدور القرار بشأنها^(٢).

(١) تنص المادة على انه (١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. ٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. ٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ي كون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس ، والفقرة ٣ من المادة ٥٢ ، يمتنع من ك ان طرفاً في النزاع عن التصويت).

(٢) ينظر د. رجب عبد المنعم، الأمم المتحدة بين الابقاء والالغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، دون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص ص ٧٦-٧٧.

المطلب الثاني

آلية تطبيق الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

يحتاج تطبيق الجزاءات المُستهدفة (الذكية) التي يفرضها مجلس الأمن ومتابعة تنفيذها آلية خاصة لضمان نجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة من اللجوء إليها. لذا درج مجلس الأمن في كل قرار يصدره يتضمن فرض جزاءات ضد أفراد أو كيانات من غير الدول أن يقوم بتشكيل لجنة خاصة تتولى تطبيق القرار وتحدد الأفراد أو الكيانات التي ستخضع للجزاءات المفروضة من قبل المجلس. يكتفي مجلس الأمن بإصدار القرار وإعطاء السند القانوني لفرض الجزاءات وذكر المسوغات لقيامه بذلك، أما التفاصيل التي تتعلق بتطبيق القرار والمشمولين بالجزاءات الواردة فيه فيتركه للجنة التي تشكل في ضوء كل قرار، ويبدو أن هذه المسألة منطقية إذ ليس بإمكان المجلس الدخول في التفاصيل الدقيقة في قراره إذ أن تحديد الأفراد أو الكيانات التي تمارس أنشطة محضرة تهدد السلم والأمن الدوليين من المسائل الفنية التي بحاجة إلى رصد وتوثيق وبحاجة إلى تجديد وتحديث مستمر.

ونظراً لذلك نجد أنه في القرارات كلها الصادرة من المجلس بشأن الجزاءات ضد الأفراد والكيانات الخاصة هناك لجنة مشكلة لهذا الغرض.^(١)

(١) ينظر على سبيل المثال مذكرة رئيس مجلس الأمن - الوثيقة - S/2007/20، المتعلق باتفاق أعضاء مجلس الأمن على تشكيل لجان الجزاءات المعنية بمتابعة تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات في دول مختلفة وهي: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ بشأن الصومال، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ بشأن حركة طالبان ومن يرتبط بها من أفراد وكيانات ١٩٩٩، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ بشأن مكافحة الإرهاب ٢٠٠١، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ بشأن ليبيريا ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ بشأن الكونغو الديمقراطية ٢٠٠٤، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ في ٢٠٠٤، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ بشأن كوت ديفوار ٢٠٠٤، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ بشأن السودان ٢٠٠٥، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ في ٢٠٠٥، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً ◀◀

وتجدر الإشارة هنا أن مجلس الأمن قد أستند في قراراته كلها في تشكيل اللجان المعنية بتطبيق الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات من غير الدول على المادة (٢٨) من نظامه الداخلي التي تنص على أنه (لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة).

وتقوم كل لجنة من هذه اللجان بعملية جمع المعلومات والرصد ومن ثم وضع قائمة بالأفراد والكيانات التي تخضع للجزاءات وإبلاغه للمجلس والإمانة العامة التي تتولى تعميمها على الدول الأعضاء في المنظمة.

وقد ألزم مجلس الأمن في قراراته كلها ذات الصلة بالجزاءات المفروضة ضد الافراد والكيانات من غير الدول الدول الأعضاء بمساعدة اللجان المعنية في عملية تطبيق الجزاءات والالتزام بها وتزويدها بأسماء الأفراد والكيانات التي تمارس أنشطة محضرة تهدد السلم والأمن الدوليين هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإنه كما هو معلوم فإن قرارات مجلس الأمن كلها التي تصدر على وفق الفصل السابع من الميثاق في سياق الفصل السابع من الميثاق لها قوة قانونية ملزمة واجبة النفاذ وعلى الدول الأعضاء الالتزام بها وتنفيذها، ويدخل ضمن هذه القرارات بتأكيد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول^(١).

ولضمان تنفيذ الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول أصدر مجلس القرار ١٦٩٩ في ٢٠٠٦/٨/٨ الذي أكد على ضرورة التعاون بين لجان الجزاءات ومنظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)، إذ أشار المجلس في هذا القرار (وإذ يلحظ أن هذا التعاون مع الإنتربول يمكن أن يفيد أيضا اللجان الأخرى المعنية بالجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن ("اللجان")، وإذ يلحظ كذلك أن كل لجنة يمكن أن تتوصل إلى استنتاجاتها الخاصة بها في هذا الصدد، وإذ يؤكد أن تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تنفَّذ غالبا في إطار القانون الوطني، بما في ذلك القانون الجنائي حيثما ينطبق ذلك، وأن زيادة التعاون بين الأمم

◀◀ بالقرار ١٧١٨ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ٢٠٠٦، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ في ٢٠٠٦، لجنة الجزاءات المشكلة بموجب القرار ٢٠٤٨ بشأن غينيا-بيساو ٢٠١٢، وتجدر الإشارة هنا أن بعض من هذه اللجان حلت محل لجان أخرى الغيت كانت مشكلة في السابق بخصوص شؤون هذه الدول، وسنتطرق إلى هذه النماذج من الجزاءات في هذه الدول في المبحث الثالث.

(١) تنص المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة على انه (يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

المتحدة والإنتربول من شأنها أن تعزز إنفاذ الدول لتلك القوانين، وإذ يشدد على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء جميعها بالتنفيذ الكامل للتدابير الإلزامية التي يتخذها مجلس الأمن ١ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) قصد تزويد اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولايتها بمزيد من الفعالية، وتزويد الدول الأعضاء بأدوات اختيارية أفضل لتنفيذ تلك التدابير التي اتخذها مجلس الأمن والتي ترصدها اللجان، فضلا عن التدابير المماثلة التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل، ولا سيما تجميد الأرصدة، وحظر السفر، وحظر الأسلحة.....).

يبقى أن نشير هنا أن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن والتي تطال الأفراد والكيانات من غير الدول هي بالتأكيد جزاءات مؤقتة مرتبطة بالسلوك الصادر الذي يؤثر على استقرار السلم والأمن الدوليين من ناحية، كما أن هذه الجزاءات من ناحية أخرى تنسم بالتحديث المستمر أن القائمة التي تضعها كل لجنة قابلة للتقليص برفع أسماء منها متى ما تبين ان هناك افراد او كيانات وردت اسمائها في القوائم ليست لها نشاط له صلة بموضوع القرار الذي فرض بموجبه الجزاءات عليهم، أو تم التوقف عن النشاط الذي كان سبب فرض الجزاءات.

ولكي يكون هناك آلية فعالة لمتابعة التحديث المستمر للجزاءات التي تفرض على الأفراد والكيانات من غير الدول طلب مجلس الأمن من الأمين العام بموجب القرار (١٧٣٠) في ١٩/١٢/٢٠٠٩ أن ينشئ في داخل الأمانة العامة) فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن) يسمى بمركز التنسيق ليتولى هذه المهمة.

إذ بين المجلس الأسباب الموجبة التي دفعته للطلب من الأمين العام بقيام بالطلب من الأمين العام بإنشاء هذه الهيئة بقوله إن المجلس) وإذ يؤكد أن الجزاءات وسيلة هامة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يؤكد كذلك الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للتدابير الإلزامية التي يعتمدها مجلس الأمن، وإذ يستمر في تصميمه على كفالة توجيه الجزاءات بعناية لدعم أهداف واضحة وتنفيذها بطرق تحقق التوازن بين الفعالية والآثار السيئة المحتملة، وإذ يلتزم بكفالة وضع إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، وكذلك لمنح الإعفاءات لأسباب إنسانية....^(١)

(١) ينظر ديباجة القرار ١٧٣٠ الوثيقة S/RES/1730/2006 .

وببين المجلس أيضا في القرار ١٧٣٠ المهام التي سيقوم بها مركز التنسيق بشأن الجزاءات وهي:

- ١- تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الأفراد و/أو الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات التي ترد أسماؤها في قوائم لجنة الجزاءات)
- ٢ - التحقق مما إذا كان الطلب جديداً أو متكرراً.
- ٣ - إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلباً متكرراً وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية.
- ٤ - إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتبع لتجهيز ذلك الطلب.

٥ - إحالة الطلب إلى الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح وإلى حكومة أو حكومات بلد الإقامة والجنسية، لغرض العلم أو ربما للتعليق عليه، ويهاب بتلك الحكومات أن تتشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح قبل التوصية برفع الأسماء من القائمة ، ولهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق الذي يسهل لها الاتصال بالدولة أو الدولة صاحبة الاقتراح، إن وافقت تلك الدولة أو الدول على ذلك.

٦ - أ. بعد هذه المشاورات، إن أوصت أي من تلك الحكومات برفع الأسماء من القائمة، فإن تلك الحكومة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعة بتوضيحات تلك الحكومة في هذا الشأن . وعندئذ يدرج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة.

ب. إذا اعترضت أية حكومة من الحكومات التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على ذلك الطلب، فإن مركز التنسيق يبلغ اللجنة بذلك ويقدم نسخاً من الطلب إلى اللجنة ، ويهاب بأي عضو من اللجنة، بحوزته معلومات تؤيد طلب رفع الاسم من القائمة، أن يطلع الحكومات التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة (٥) في أعلاه على تلك المعلومات.

ج . بعد مرور ثلاثة أشهر، إذا لم تدل أي حكومة من الحكومات التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة (٥) في أعلاه بأي

تعليق، أو لم توضح للجنة أنها تعمل على تجهيز طلب رفع الاسم من القائمة وطالبت بفترة زمنية محددة إضافية، فإن مركز التنسيق يبلغ جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخا من الطلب، ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح، أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعاً بتوضيح في هذا الشأن ، ويكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة (وإذا انقضى شهر واحد ولم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يعتبر الطلب مرفوضاً ويبلغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك).

٧ - يحيل مركز التنسيق جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العلم.

٨ - إبلاغ صاحب الطلب بما يأتي:

أ- قرار لجنة الجزاءات القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة.
ب- أو أن عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة في داخل اللجنة قد انتهت وأن صاحب الطلب سيظل اسمه مدرجا في قائمة اللجنة.

وتنفيذا لهذا القرار قام الأمين العام في رسالته المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة لرئيس مجلس الأمن إبلاغه بإنشاء هذا المركز ضمن الأمانة العامة ودعا في الرسالة من رئيس مجلس الأمن أن يسترعي أنظار أعضاء مجلس الأمن لهذه الخطوة^(١).

(١) ينظر الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/2007/178. وتجدر الإشارة إلى أن مركز التنسيق باشر عمله بإستلام طلبات رفع الأسماء بحسب الإحصاءات المتصلة بعملية مركز التنسيق حتى تاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ فإن المركز تلقى الطلبات الآتية: لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وأريتريا (طلب واحد) (فرد واحد) لم يعلن الإجراء بشأنه لحد الآن، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (٢٥ طلبا) ١٨ فردا - ٢٢ وتم رفع أسماء ٣ أفراد و ١٧ كيانا من القائمة بموجب ذلك، ◀◀

أما عن طريقة تقديم الطلبات إلى مركز التنسيق فإنه عبر قراءة القرار (١٧٣٠) يبدو أن الطلب يقدم إما:

١- عن طريق حكومة بلد الجنسية أو الإقامة للأفراد والكيانات من غير الدول.

٢- عن طريق الأفراد والكيانات من غير الدول مباشرة ولكن هذا يحتاج إلى موافقة الدولة المعنية وإقرارها وسماعها للأفراد والكيانات الموجودة فيها بذلك وهذه ما ورد في حاشية القرار ١٧٣٠ التي نصت على أنه (يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يقوم مواطنوها أو المقيمون فيها بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق ، وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجه إلى رئيس اللجنة وينشر على موقع اللجنة على الإنترنت)^(١).

◀◀ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) - طلبان - تم رفع أسم فرد واحد وكيان واحد من القائمة بموجب ذلك، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا (٢٨) طلباً تم رفع أسماء (٦) افراد بموجب ذلك، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (٦ طلبات) تم رفع أسم فرد واحد بموجب ذلك، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (طلب واحد) لم يعلن الإجراء بشأنه لحد الآن، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (طلبان) فردان لم يعلن الإجراء بشأنه لحد الآن، لجنة مجلس الأمن المشكلة بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) - (٦٥ طلباً) تم رفع أسماء ١٢ فرداً و١٧ كياناً من القائمة بموجب ذلك.

وأخذت هذه الإحصائية من مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يمكن الإطلاع عليه من الموقع الآتي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/dfp.shtml> تاريخ

الزيارة ٢٩-٨-٢٠١٢.

(١) بحسب مركز التنسيق فإن الدول التالية قدمت إعلاناتها على وفق القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) وعلى المواطنين أو المقيمين في هذه الدول تقديم طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة الى مركز التنسيق: فرنسا- هنغاريا.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، لم يعد مركز التنسيق يتلقى طلبات الشطب من القائمة من الأفراد أو الجماعات، أو لإزالة المشاريع أو الكيانات التي تسعى إلى رفع اسمها من القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، إذ يتلقى مكتب أمين المظالم هذه الطلبات^(١).

(١) أنشئ مكتب أمين المظالم بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤، الذي اتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتم تمديد ولاية المكتب بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٩ والذي اتخذ بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويمكن للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد الراغبين في شطب أسمائهم من قائمة لجنة مجلس الأمن للجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أن يقدموا طلبات الشطب من القائمة إلى أمين مظالم يعينه الأمين العام ويتمتع بالاستقلال والحياد، وتتمثل ولاية أمين المظالم في جمع المعلومات والتحاور مع مقدم الطلب والدول والمنظمات المعنية فيما يتعلق بالطلب، وسيقدم أمين المظالم بعد ذلك، في غضون فترة زمنية محددة، تقريراً شاملاً إلى لجنة الجزاءات، وبناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة وملاحظات أمين المظالم، تستنبط اللجنة من التقرير الحجج الرئيسية المتعلقة بكل طلب من طلبات الشطب. وسيتضمن التقرير أيضاً توصية من أمين المظالم بشأن طلب الشطب، فإذا أوصى أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في طلب الشطب، يتم شطب الفرد أو الكيان، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء، في غضون ٦٠ يوماً إبقاء مقدم الطلب على القائمة، لكن إذا لم يتحقق توافق الآراء، يمكن لأحد أعضاء اللجنة في غضون الستين يوماً أن يطلب إحالة الموضوع إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن الشطب، وسيبلغ قرار اللجنة بشأن طلب الشطب إلى مقدم الطلب بواسطة أمين المظالم وأمينه المظالم الحالية هي كيمبرلي بروس التي عينها الأمين العام في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ينظر: موقع الأنترنت الآتي:

<http://www.un.org/ar/sc/ombudsperson/index.shtml>

تاريخ الزيارة ٢٩-٨-٢٠١٢.

البحث الثالث

نماذج من الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول

عبر الإطلاع على الجزاءات التي قام مجلس الأمن بفرضها ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في دول مختلفة من العالم يتبين أن المجلس قد أعتمد على مبررات عديدة لفرض هذه الجزاءات فتارة نجده يبرر ذلك بأن النشاط الصادر من الأفراد والكيانات من غير الدول يرتبط بأعمال إرهابية، وتارة نجده يسوغ ذلك بأن النشاط مرتبط بنزاع مسلح داخلي، وتارة أخرى يسوغ المجلس ذلك بالأنشطة النووية، ولكن يبقى الإطار العام لكل التبريرات المذكورة هو سعي المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لذا سوف نتناول في هذا المبحث بعض النماذج من جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الجزاءات التي ترتبط بالأعمال الإرهابية
- المطلب الثاني: الجزاءات التي ترتبط بالنزاعات المسلحة
- المطلب الثالث: الجزاءات التي ترتبط بالأنشطة النووية

المطلب الأول

الجزاءات التي ترتبط بالأعمال الإرهابية

برز دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث ١١ أيلول عام ٢٠٠١ إذ أصدر مجلس الأمن قرارات مهمة تتناول مسألة الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته ولعل أبرز هذه القرارات هو القرار (١٣٧٣) في ٢٨/١١/٢٠٠١، أستند المجلس في اصداره الى الفصل السابع وجدد فيه الربط بين مكافحة الأعمال الإرهابية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفرض بموجب هذا القرار ثلاثة التزامات: ١- وقف ومنع تمويل العمليات الإرهابية وتجريم الأشكال المتبعة كافة لتوفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل هذه الأعمال. ٢- الإمتناع عن تمويل أنواع الدعم الصريح والضمني للكيانات كافة أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية. ٣- الالتزام بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال الإرهابيين والشبكات الإرهابية وتحركاتهم ، والتعاون في مجال منع الأعمال الإرهابية وقمعها خاصة من ولاسيما وضع الترتيبات والإتفاقيات

الثنائية ومتعددة الأطراف، والانضمام الى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ولاسيما الاتفاقية الخاصة بمنع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩^(١).
وقد أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة بشأن ملاحقة الجماعات الإرهابية والأفراد والكيانات المرتبطة بها وفرض الجزاءات عليها وأنشأ لهذا الغرض لجنة عملا بالفقرة (٦) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) للإشراف على تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات الثلاثة (تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة) التي فرضها مجلس الأمن على الأفراد والكيانات المرتبطتين بتنظيم القاعدة، وتحفظ اللجنة بقائمة الأسماء للأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات. وبمقتضى القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المكررة في القرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ألزم مجلس الأمن جميع الدول بما يلي^(٢):

- ١- القيام، بدون تأخير، بتجميد الأموال وسائر الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، بما فيها الأموال المستمدة من ممتلكات تكون حيازتها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢- ومنع الدخول إلى أراضيها أو المرور عبرها.
- ٣- ومنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر، بتوريد الأسلحة والعتاد المتصل بها أو بيعها أو نقلها، بما في ذلك المعدات العسكرية وشبه العسكرية والمشورة التقنية والمساعدة أو التدريب المتعلقين بالأنشطة العسكرية، فيما يتصل بأفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

(1) See, GRANT L. WILLIS, SECURITY COUNCIL TARGETED SANCTIONS, DUE PROCESS AND THE 1267 OMBUDSPERSON, <http://www.law.georgetown.edu/academics/law-journals/gjil/index.cfm/wp->

content/uploads/archives/42.3/zsx00311000673.pdf, 2011, p683.

(٢) ينظر الموقع الآتي:

http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/aq_sanctions_list.shtml

تاريخ الزيارة ٢٩-٨-٢٠١٢.

وقد وضح القرار ١٩٨٩ لعام ٢٠١١ عمل لجنة الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات من غير الدول المرتبطة بتنظيم القاعدة، إذ تستند إلى المعلومات المتوفرة لدى الدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم في القائمة (و) أو لدى أعضاء اللجنة في وقت طلب الإدراج، بما فيها بيان الحالة، أو صحيفة الغلاف أو أية معلومات رسمية أخرى قُدمت إلى اللجنة، أو أية معلومات ذات صلة تكون متاحة للجمهور من مصادر رسمية، أو أية معلومات أخرى مقدمة من الدولة (الدول) التي طلبت إدراج الاسم أو من أعضاء اللجنة.

ويصدر من اللجنة بشكل منتظم بتحديث مستمر موجز سردي عن تاريخ الإدراج في القائمة، والأساس الذي استند إليه في الإدراج على وفق القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن، وتشمل حسب الاقتضاء، أية معلومات أخرى تتوفر بعد تاريخ الإدراج في القائمة وتقدم عند استعراض الاسم نفسه (الأسماء ذاتها) عملاً بأحكام الفقرة ٤٠ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) والأسماء والأرقام المرجعية للقيودات الأخرى المدرجة في القائمة التي ترتبط بالطرف المدرج، وتعرض المعلومات الواردة في كل موجز سردي بحسب ترتيبها الزمني قدر الإمكان، ويُحدد أيضاً، في الوثيقة التي يرد فيها الموجز السردية، التاريخ الذي أُتيح فيه الموجز في الموقع الشبكي للجنة، يجري إعداد الموجزات السردية بمساعدة فريق الرصد بالتنسيق مع البلدان المعنية التي طلبت إدراج الاسم، ولتيسير عمليات البحث عن موجز سردي معين، جرى تصنيف الموجزات السردية وفقاً للفروع المقابلة لها من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على وفق الآتي^(١):

(١) تجدر الإشارة إلى أنه تتكون قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من فرعين: ألف - الأفراد المرتبطون بتنظيم القاعدة (٢٤١ فرداً) - الكيانات وغيرها من الجماعات والمؤسسات المرتبطة بتنظيم القاعدة (٦٨ كيانات)، يمكن الإطلاع على قائمة الأفراد في الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٩-٨-٢٠١٢

http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/individuals_associated_with_Al-Qaida.shtml

أما قائمة الكيانات فيمكن الإطلاع عليه من الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٩-٨-٢٠١٢
http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/entities_other_groups_under_takings_associated_with_Al-Qaida.shtml.

١- الأفراد الذين يرتبطون بتنظيم القاعدة.

٢- الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى التي ترتبط بتنظيم القاعدة. ومن النماذج الأخرى للجزاءات المفروضة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول لإرتباط النشاط بالأعمال الإرهابية نذكر الجزاءات التي طبقتها المجلس على أثر إغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، تشكلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لتسجيل الأفراد الذين تحدد لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية أسماءهم لإخضاعهم لحظر السفر وتجميد الأموال وفقاً لما فرضته الفقرة ٣ (أ) من القرار، للاشتباه في تورطهم في التفجير الإرهابي الذي وقع يوم ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في بيروت، لبنان، والذي أسفر عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين، وقرر المجلس أيضاً في القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) أنه ينبغي للجنة أن: توافق على استثناءات من حظر السفر وتجميد الأموال على أساس كل حالة على حدة؛ وتسجل استبعاد الأفراد من نطاق تدابير حظر السفر وتجميد الأموال بناء على القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛ وتبلغ الدول الأعضاء جميعهم بالأفراد الخاضعين لتلك التدابير(1).

المطلب الثاني

الجزاءات التي ترتبط بالنزاعات المسلحة

قد ترتبط الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول بوجود حالة نزاع مسلح وهذا الأمر من الممكن أن يكون في إطار نزاع مسلح داخلي. إذ نجد أن المجلس أستعان بالجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول لوضع نزاعات داخلية معينة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ونذكر هنا على سبيل المثال الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن أفراد وكيانات في دول عديدة شهدت نزاعاً داخلياً اعتبرها مجلس الأمن مهدداً للسلم والأمن الدوليين. فالصومال من هذه الدول مثلاً إذ تعيش هذه الدولة حالة من عدم الاستقرار الداخلي ونزاع مسلح منذ عام ١٩٩٢ ومؤخراً أعمال قرصنة قبالة سواحلها

(١) تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تضع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات التي لهم صلة بهذا العمل، لمزيد ينظر الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ١٧-٨-٢٠١٢

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1636/index.shtml>

البحرية، إذ تم إنشاء لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ للإشراف على حظر توريد الأسلحة العام والكامل المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وللاضطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة ١١ من القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، ولاحقاً في الفقرة ٤ من القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) والفقرة ١١ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وكان مجلس الأمن فرض للمرة الأولى حظراً عاماً وكاملاً لتوريد الأسلحة على الصومال في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ باتخاذ القرار ٧٣٣. وقد أقر المجلس إعفاءات معينة من حظر توريد الأسلحة في قراره ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) وفي الفقرة ٦ من القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، وكرر تأكيدها في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، وأذن مجلس الأمن بإعفاءات إضافية في الفقرة ١٢ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ١١ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، وقرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) فرض عقوبات تستهدف الأفراد (فرض حظر أسلحة، بما في ذلك التدريب والمساعدة المالية، على الأفراد والكيانات؛ وحظراً على سفر الأفراد؛ وتجميد أصول الأفراد والكيانات، على النحو المحدد من قبل اللجنة)، وينص القرار نفسه على إعفاءات من هذه التدابير ويوسع نطاق ولاية اللجنة^(١).

(١) يمكن الإطلاع على القائمة الموحدة التي أعدتها اللجنة بخصوص حظر توريد الأسلحة (يستهدف حظر نقل الأسلحة إلى الأفراد والكيانات) على الموقع الآتي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/751/pdf/20%1844list>

[20%2024August202012.pdf](http://www.un.org/arabic/sc/committees/751/pdf/20%2024August202012.pdf).

والقائمة الموحدة بخصوص حظر السفر (تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم) على الموقع الآتي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/751/pdf/1844%20list%2024%20August%202012.pdf>

والقائمة الموحدة بخصوص تجميد الأصول المالية (تقوم جميع الدول، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم) على الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٨/٣١.

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/751/pdf/1844%20list%2024%20August%202012.pdf>

ومن الدول الأخرى التي شهدت نزاعاً داخلياً هدد السلم والأمن الدوليين وفرض على أثره مجلس الأمن جزاءات على أفراد وكيانات لنشاطهم دور في تأجيج هذا النزاع الداخلي التي شهدته ليبيريا منذ عام ٢٠٠١ والذي تناوله مجلس الأمن بالعديد من القرارات ولاسيما القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ بموجبه المجلس لجنة للإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة وللاضطلاع بالمهام التي بينها مجلس الأمن في الفقرة ٢١ من القرار نفسه. واللجنة ١٥٢١ هي الهيئة التي خلفت لجنتين سابقتين تابعتين لمجلس الأمن لم يعد لهما وجود، وهما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٧) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وقد تم تعديل نظام الجزاءات وولاية اللجنة بموجب قرارات لاحقة، ولاسيما قرارات مجلس الأمن ١٥٣٢ (٢٠٠٤) و ١٦٨٣ (٢٠٠٦) و ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وقد جرى تمديد النظام مؤخراً بموجب القرار ٢٠٢٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وتنفذ الدول تدابير حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتصل بالأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الممنوعين من السفر وقائمة الأصول المجمدة، وهما القائمتان اللتان تقوم اللجنة بتعهدهما واستكمالهما على نحو منتظم، وفي حين أن القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) يلغي حظر توريد السلاح في ما يتصل بحكومة ليبيريا فقط، فإنه - وبموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ذلك - قرر أن تقوم الدول جميعها بإخطار اللجنة مسبقاً بتوجيه أي شحنات للأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة ليبيريا، أو بما يقدم إلى حكومة ليبيريا من مساعدة أو مشورة أو تدريب في ما يتصل بالأنشطة العسكرية، ويشتمل نظام الجزاءات في السابق على عمليات حظر مفروضة على استيراد جذوع الأشجار ومنتجات الأخشاب الآتية من ليبيريا، إلا أن مجلس الأمن ترك الجزاءات المفروضة على الأخشاب تنقضي في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في ضوء التزام حكومة ليبيريا بالإدارة الشفافة لموارد الغابات في ليبيريا، كما كان نظام الجزاءات يشتمل في السابق حظر استيراد الماس الخام من ليبيريا، إلا أن مجلس الأمن قرر إنهاء الجزاءات المتعلقة بالماس بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بمقتضى القرار ١٧٥٣ (٢٠٠٧)^(١).

(١) حول القائمة الموحدة للممنوعين من السفر الذي جرى آخر تحديث عليه في عام ٢٠١١ ينظر الموقع الآتي:

http://www.un.org/arabic/sc/committees/1521/pdf/1521_travel_ban_list_A.pdf



وفي النزاع الداخلي في الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٣ طبق مجلس الأمن الجزاءات الذكية ضد الأفراد والكيانات من غير الدول هناك ، إذ قام المجلس باتخاذ القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والذي فرض بموجبه مجلس الأمن للمرة الأولى، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع



والقائمة الموحدة حول تجميد الأصول الذي تم تحديثه أيضاً عام ٢٠١١ على الموقع الاتي:

تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٨/٣١

http://www.un.org/arabic/sc/committees/1521/pdf/1521_assets_freez_list_A.pdf

وبرزت تجارة الماس في تأجيج النزاعات وتمويلها في دول غرب أفريقيا في نهاية التسعينيات حيث طبقت جزاءات ذكية على ماس الصراعات في بلدان أفريقية، إذ كان يتم تمويل الحروب إلى حد ما بوساطة تجارة الماس غير الشرعية للحصول على الأسلحة والمواد ذات الصلة، وقد لحظت الجمعية العامة هذا الأمر، اصدرت القرار (٥٥) الدورة (٦٦) في عام ٢٠٠١ تحت عنوان (دور الماس في تأجيج الصراعات) والتي أشارت فيه إلى (إذ تعرب عن قلقها إزاء مشكلة دور الماس الممول للصراعات في تأجيج هذه الصراعات في عدد من البلدان، وما لهذه الصراعات من آثار مدمرة على السلام وسلامة السكان وأمنهم في البلدان المتضررة، وإدراكاً منها لأن الماس الممول للصراعات هو الماس الخام الذي تستخدمه حركات التمرد لتمويل أنشطتها العسكرية، بما فيها محاولات تقويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة ١- تهيب بالدول جميعها أن تنفذ بالكامل تدابير مجلس الأمن التي تستهدف الصلة بين التجارة في الماس الممول للصراعات وإمداد حركات التمرد بالأسلحة أو الوقود أو غيرهما من العتاد المحظور؛ ٢- تحث الدول جميعها على دعم الجهود التي تبذلها البلدان المنتجة للماس والبلدان التي تقوم بتجهيزه وتصديره واستيراده، وأوساط صناعة الماس من أجل التوصل إلى سبل لقطع الصلة بين الماس الممول للصراعات والصراعات المسلحة، وتشجع سائر المبادرات الملائمة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك تحسين التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون؛ ٣ - تعرب عن الحاجة إلى النظر بصورة ملحة وبعناية في استحداث تدابير فعالة وعملية للتصدي لمشكلة الماس الممول للصراعات).

الجماعات والمليشيات المسلحة الأجنبية والكونغولية الناشطة في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافاً في الاتفاق الشامل الجامع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجرى لاحقاً تعديل نظام الجزاءات وتعزيزه باتخاذ المجلس للقرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٦٨ (٢٠٠٧) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٨) التي كان من بين ما قام به المجلس بموجبها أنه وسع نطاق الحظر على توريد الأسلحة ليشمل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية كاملة، وفرض تدابير جزائية محددة الأهداف (حظر السفر وتجميد الأصول)، ووسع نطاق المعايير التي يمكن على وفق اعتبار الكيانات والأفراد خاضعين لهذه التدابير. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أنشئت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية لكي تشرف على التدابير الجزائية ذات الصلة وتضطلع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة ١٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، والفقرة ٤ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٨، وباتخاذ القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، أُجري مزيداً من التعديل لحظر توريد الأسلحة وأصبح لا ينطبق إلا على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد غير الرسميين الناشطين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بيد أنه عملاً بالفقرة (٥) من القرار ١٨٠٧ يتعين على الدول كافة أن تخطر اللجنة مسبقاً بتوجيه أية شحنات للأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو بما يُقدم من مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في الفقرة ٣ من القرار، وتُشجع الدول على تضمين تلك الإخطارات جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك، بحسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالمستعمل النهائي والتاريخ المقترح لتسليم الشحنات والمسار الذي تسلكه، وبموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المتخذ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مدد مجلس الأمن لفترة إضافية حظر الأسلحة والجزاءات الموجهة المتصلة بالسفر والأموال حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ومدد ولاية فريق الخبراء لنفس الفترة، ويساند لجنة الجزاءات فريق من الخبراء، يعين الأمين العام أعضائه لرصد تنفيذ نظام الجزاءات مع التركيز بصفة خاصة على كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري، وقد أنشئ فريق الخبراء أصلاً بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) ثم جُددت ولايته بموجب القرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) و ١٦٥٤ (٢٠٠٦) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، فضلاً عن ذلك، وعملاً بالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، يتعين أن يقدم الفريق تقارير خطية إلى مجلس الأمن عن طريق اللجنة

بحلول ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ ثم قبل ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وُسِّع نطاق ولاية فريق الخبراء مرة أخرى لتشمل مهمة إعداد توصيات للجنة بشأن مبادئ توجيهية تتعلق ببذل العناية الواجبة من جانب مستوردي المنتجات المعدنية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها فيما يخص شراء المنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديد مصادرها واحتيازها وتجهيزها، وبموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، دعا مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعريف بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها آنفاً، وأن تحت مستوري المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية التي تقوم بتجهيزها ومستهلكيها على تحري العناية الواجبة بإعمال المبادئ التوجيهية السالفة الذكر أو ما يعادلها من مبادئ، وقرر مجلس الأمن أيضاً أن على اللجنة أن تقوم بالنظر فيما إذا كان الكيان أو الشخص ممن يقدمون الدعم للجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية قد تحري العناية الواجبة طبقاً للإجراءات المبينة؛ وأوصى الدول كافة، ولاسيما دول المنطقة، أن تنشر بانتظام الإحصاءات الكاملة المتعلقة باستيراد وتصدير الموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب والكاسيتيريت والكولتان والفولفراميت والخشب والفحم، وأن تقوم، على الصعيد الإقليمي، بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة المتورطة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، ويساند لجنة الجزاءات فريق من الخبراء، يعين الأمين العام أعضاءه لرصد تنفيذ نظام الجزاءات مع التركيز بصفة خاصة على كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري^(١).

وطبق مجلس الأمن الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في النزاع الداخلي الذي دار في كوت ديفوار شكّلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

(١) حول عمل اللجنة الخاصة بالجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول في كونغو الديمقراطية ينظر الموقع الاتي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1533/index.shtml>

وعن القائمة الموحدة لحظر السفر وتجميد الأصول المحدث في عام ٢٠١١ ينظر

الموقع الاتي: تاريخ الزيارة ٣١-٨-٢٠١٢

http://www.un.org/sc/committees/1533/pdf/1533_list.pdf

للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة وللإضطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة ١٤ من القرار نفسه، وعُدل نظام الجزاءات وولاية اللجنة بقرارات لاحقة أهمها قرارا مجلس الأمن ١٥٨٤ (٢٠٠٥) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وجرى تجديد نطاق هذا النظام مؤخرا بموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) الذي اعتمد في ٢٨ نيسان/إبريل ٢٠١١، وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، وسيستعرض مجلس الأمن نظام الجزاءات على ضوء التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات الرئيسية لعملية السلام والعملية الانتخابية في كوت ديفوار، كما أشير إليها في القرارات ١٩١١ (٢٠١٠) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠)، عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، لا ينطبق حظر الأسلحة على إمدادات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية والمساعدة التقنية الموجهة لدعم العملية والقوات أو للاستخدام من قبلها، وكذلك الإمدادات من اللباس الواقي التي يصدرها إلى كوت ديفوار أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام ومقدمو المساعدة الإنسانية والإنمائية، لاستخدامهم الشخصي، ويجوز للجنة أن تقرر الموافقة على إعفاء الصادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة إلى كوت ديفوار لتستخدم لأغراض إنسانية أو لأغراض الحماية، والإمدادات العسكرية لتستخدمها قوات دولة مشاركة في العمليات لتيسير إجلاء رعاياها، والأسلحة وما يتصل بها من مواد في سياق عملية إعادة تشكيل قوات الأمن، عملا بالفقرة ٣ من اتفاق لينا - ماركوسي، وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أقرت اللجنة قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة عملا بالفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (القائمة الموحدة للممنوعين من السفر والأصول المجمدة) التي تتعهد بها اللجنة وتقوم بتحديثها بانتظام. ويمكن أن تُطلب من اللجنة إعفاءات من هذه التدابير بموجب الفقرتين ١٢ و ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويمكن الاطلاع على إجراءات طلب هذه الإعفاءات وعلى إجراءات الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها اللجنة في أداء عملها، وأكد المجلس في الفقرة ٢٠ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) استعدادها التام لفرض تدابير موجهة ضد من تحددهم اللجنة من أشخاص مصممين على أن يمثلوا تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، والمسؤولين عن مهاجمة أو إعاقة نشاط عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أو القوات الفرنسية، أو الممثل الخاص للأمين العام، أو الميسر أو ممثلة الخاص في كوت ديفوار؛ وكذلك ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛ ، والتحريض العلني على الكراهية والعنف، وخرق حظر الأسلحة، وقرر المجلس في الفقرة ٥ من القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، أنه، وبالإضافة إلى أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، لا ينطبق حظر توريد الأسلحة على الإمدادات من المعدات غير المهلكة التي يقتصر الغرض منها على تمكين قوات

الأمن الإيفورية من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام والتي ينبغي أن توافق عليها لجنة الجزاءات مسبقاً، وبتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، قرر مجلس الأمن، بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٠٧٥ (٢٠١١)، اعتماد جزاءات محددة الهدف ضد خمسة أفراد جدد وردت أسماؤهم لاحقاً في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبموجب الفقرة ٨ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، المتخذ بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قرر مجلس الأمن أن يخضع إمداد قوات الأمن الإيفورية بالمركبات لنفس التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، قرر المجلس أن يقتصر تطبيق إجراء الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والمركبات وعلى توفير التدريب والمساعدة التقنيين المقصود بها دعم العملية الإيفورية لإصلاح قطاع الأمن، بناءً على طلب رسمي من الحكومة الإيفورية توافق عليه مسبقاً لجنة الجزاءات^(١).

وفي النزاع الداخلي الذي دار في السودان في دارفور لجأ مجلس الأمن إلى هذا النوع من الجزاءات، إذ أنشئت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان بغرض الإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة وللإطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من القرار نفسه، وفرض مجلس الأمن، في البداية، بموجب القرار ١٥٥٦ الذي اتخذ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، بمن فيهم الجنجويد. وتم تعديل وتعزيز نظام الجزاءات باعتماد القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي وسع نطاق حظر الأسلحة وفرض تدابير إضافية تشمل حظر سفر الأفراد الذين تحددهم اللجنة وتجميد أصولهم المالية، وقد عزز تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وتنفذ الدول تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المالية فيما

(١) حول ذلك ينظر عمل لجنة الجزاءات الخاصة بكوت ديفوار على الموقع الآتي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1572/index.shtml>

وحول القائمة الموحدة التي اعدها اللجنة بخصوص حظر السفر وتجميد الأصول المحدث عام ٢٠١١ ينظر الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ٢٧-٨-٢٠١٢.

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1572/index.shtml>

يتصل بالأفراد والكيانات المشمولين في القائمة الموحدة لحظر السفر وتجميد الأصول المالية، والتي تتعهد بها اللجنة وتقوم بتحديثها بانتظام^(١).

ويعد من النماذج الحديثة لهذا النوع من الجزاءات ما قام بفرضه مجلس الأمن على أفراد وكيانات للنزاع الداخلي الذي دار في ليبيا في عام ٢٠١١ على أثر إندلاع ثورة شعبية مسلحة في حينها ضد نظام الرئيس السابق معمر القذافي، إذ أنشئت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ بشأن ليبيا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ للإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة وللإضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة ٢٤ من القرار نفسه، وقد تم منذ ذلك الحين توسيع نطاق ولاية اللجنة بموجب القرار ١٩٧٣ لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اتخذ المجلس القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الذي خفف بموجبه بعض من هذه التدابير أو رفعها (حظر الأسلحة-حظر السفر-تجميد الأموال)، وقد حددت القرارات الثلاثة المذكورة في أعلاه استثناءات هذه التدابير، ويقوم فريق الخبراء بمساعدة اللجنة على رصد تنفيذ هذه التدابير، وفي ٧ آذار/مارس أصدرت اللجنة مذكرة للمساعدة في التنفيذ بشأن تدابير تجميد الأصول في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريراً على وفق الفقرة (٥) من القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، بشأن انتشار الأسلحة والأعددة ذات الصلة بجميع أنواعها من ليبيا في المنطقة^(٢).

وتعد الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ضد أفراد وكيانات من غير الدول في غينيا-بيساو بعد الانقلاب العسكري الذي حصل في هذا البلد عام ٢٠١٢ من

(١) عن عمل اللجنة ونشاطها ينظر الموقع الآتي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1591/index.shtml>

وللإطلاع على القائمة الموحدة لحظر السفر وتجميد الأصول المالية ينظر الموقع التالي:

تاريخ الزيارة ١١-٨-٢٠١٢

http://www.un.org/arabic/sc/committees/1591/pdf/list_1591.pdf

(٢) للاطلاع على كل ما يتعلق باللجنة ينظر الموقع الآتي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1970/index.shtml>

وعن القائمة الموحدة التي أعدتها اللجنة بشأن حظر السفر وتجميد الأصول ينظر الموقع

الآتي: تاريخ الزيارة ١٥-٨-٢٠١٢.

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1970/pdf/List%20of%20Individuals%20ARABIC.pdf>.

أحدث النماذج على الجزاءات المفروضة بسبب الإوضاع الداخلية للدول إلى حين كتابه هذا البحث، إذ أنشئت لجنة مجلس الأمن بشأن غينيا - بيساو في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) ، للإشراف على التدابير الجزائية ذات الصلة والاضطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في الفقرة ٩ من القرار نفسه، وبمقتضى الفقرة (٥) من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، لا يسري حظر السفر عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تسوغه الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية؛ وعندما يكون الدخول أو العبور ضرورياً للقيام بإجراءات قضائية؛ وعندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في غينيا - بيساو والاستقرار في المنطقة^(١).

المطلب الثالث

الجزاءات التي ترتبط بالأنشطة النووية

من المسوغات التي أستند عليها مجلس الأمن في فرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول هو وجود أنشطة نووية في بعض الدول يعدها مجلس الأمن محاولات لإملاك الأسلحة النووية وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولعل أبرز النماذج على هذه الجزاءات تلك التي فرضها مجلس الأمن على أفراد وكيانات في كل من كوريا الشمالية وإيران.

فبخصوص كوريا الشمالية تم في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر إنشاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) للإشراف على التدابير المتصلة بالجزاءات والاضطلاع بالمهام المبينة في الفقرة ١٢ من القرار نفسه. وقد عهد المجلس إلى اللجنة بوظائف إضافية في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وقد فرض المجلس، بموجب قراره ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تدابير معينة تتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشمل هذه التدابير ما يأتي:

(١) بخصوص تشكيل لجنة الجزاءات المعنية بذلك ينظر الموقع الآتي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/2048/index.shtml>

وللإطلاع على قائمة حظر السفر ينظر الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ١٠-٨-٢٠١٢

http://www.un.org/sc/committees/2048/pdf/2048_travel_ban_list.pdf

- ١- فرض حظر على الأسلحة (يشمل أيضا حظراً على المعاملات المالية أو التدريب أو الخدمات التقنية ذات الصلة) باستثناء تقديم الدول لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، يُقتضى من الدول أن تخطر اللجنة بها مسبقاً.
- ٢- حظر برنامج القذائف التسيارية النووية وغيره من البرامج المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى.
- ٣- حظر تصدير السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٤- فرض جزاءات فردية محددة الهدف - أي حظر على السفر و تجميد الأصول على أشخاص محددين وكيانات معينة.

مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء بموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠) حتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٥ (٢٠١١) حتى ١٢ حزيران/يونيه وبموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢) حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأعرب المجلس أيضا عن عزمه إعادة النظر في ولاية اللجنة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتمديد الولاية في موعد أقصاه ١٢ تموز/يونيه ٢٠١٣، ع يقدم فريق الخبراء وفي إطار هذه الولاية برنامج العمل المقرر إلى اللجنة في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إعادة تنصيبه، ويطلب من الفريق تقديم تقرير منتصف مدة عمله إلى اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٢، وسيتم مناقشة التقرير مع اللجنة بعد تقديمه إلى المجلس في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على الفريق أيضا تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً قبل انتهاء ولايته مع استعراض لنتائجها وتوصياتها، وبعد مناقشة مع اللجنة، سيتم تقديم التقرير النهائي إلى المجلس بعد إنتهاء ولاية الفريق، وفي القرار نفسه، أكد المجلس أنه سيبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملائمة التدابير الواردة في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات ذات الصلة ومن القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك تعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة وقتئذ في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويهيب القراران ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بجميع

الدول الأعضاء أن تقدم تقارير عن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرارات. (١)

أما بخصوص إيران فقد أنشئت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة ١٨ من القرار نفسه. وقد تم منذ ذلك الحين توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل أيضاً التدابير المفروضة في القرارات ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والتدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، واعتمد المجلس بموجب قراراته ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) تدابير معينة تتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، وتشمل هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- فرض حظر يتعلق ببرامج القذائف النووية والبالستية الحساسة من حيث الانتشار.

٢- فرض حظر على تصدير أية أسلحة وشرائها ومواد ذات صلة من إيران وعلى توريد الفئات السبع المحددة من الأسلحة التقليدية، والمواد المتصلة بها إلى إيران.

٣- فرض جزاءات فردية محددة الهدف على أشخاص معينين وكيانات محددة، تتمثل في حظر السفر واشتراط الإخطار بالسفر وتجميد الأصول، ويطبق تجميد الأصول أيضاً على كل من يتصرف من أفراد أو كيانات، باسم هؤلاء الأشخاص المعينين أو تلك الكيانات

(١) لمعرفة نشاط اللجنة وعملها يمكن الرجوع إلى موقع الأنترنت الآتي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1718/index.shtml>

ولمعرفة الأفراد والكيانات المشمولين بجزاءات حظر السفر وتجميد الأصول :

LIST OF ENTITIES, GOODS AND INDIVIDUALS SUBJECT TO, THE MEASURES IMPOSED BY PARAGRAPH 8 OF RESOLUTION,1718 (2006)1 AS MODIFIED BY RESOLUTION 1874 (2009)

<http://www.un.org/sc/committees/1718/pdf/list.pdf>

المحددة، أو بتوجيهات منهم، وعلى الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها.

فضلا عن ذلك، أنشأ المجلس بموجب قراره ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ولفترة أولية مدتها عام واحد، فريقاً من الخبراء لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها وتنفيذ المهام المحددة الموكلة إليها، وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتسيير أعمالها والتي نُفِحت لاحقاً في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ومرة أخرى بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، على وفق الفقرة ١٨ (ج) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ويقدم رئيس اللجنة تقريراً عن أعمال اللجنة إلى مجلس الأمن كل تسعين يوماً على الأقل^(١).

الخاتمة

في ختام البحث في موضوع جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول نستطيع أن ندون بعض الإستنتاجات ونقدم بعض المقترحات على وفق الآتي:

أولاً: الإستنتاجات

١- تمثل الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول نوعاً متطوراً من الجزاءات التي طبقها مجلس الأمن في دول عديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهناك تسميات عديدة أطلقت على هذه الجزاءات مثل الجزاءات الموجهة أو المستهدفة أو الذكية.

(١) عن هذه اللجنة ينظر الموقع الآتي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/1737/index.shtml>

وعن القائمة الموحدة للجزاءات على الأفراد والكيانات في إيران (حظر السفر وتجميد

الأصول) ينظر الموقع الآتي: تاريخ الزيارة ١٧-٨-٢٠١٢

<http://www.un.org/sc/committees/1737/pdf/1737ConsolidatedList.pdf>

٢- هناك أسباب عديدة كانت وراء لجوء مجلس الأمن إلى هذا النوع من المجلس لعل أهمها الآثار السلبية الناجمة عن الجزاءات الشاملة كالمآسي الإنسانية ومساس هذه الجزاءات بحقوق وحرقات الأفراد داخل الدولة المعاقبة، والمشاكل الإقتصادية للدول الأخرى، فضلا عن عدم تحقيق الجزاءات الشاملة إلى إضعاف النظام السياسي في الدولة المعاقبة لأنه دائماً المتحكم في مجرى الأمور في الدولة المعاقبة مما يمكنه من الإستئثار بالموارد المحدودة التي ستحصل عليها الدولة أو المساعدات الإنسانية التي تستثنى من الجزاءات.

٣- على الرغم من عدم وجود إشارة صريحة إلى إمكانية تطبيق الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في ميثاق الأمم المتحدة، إذ أحكام الميثاق في الأصل تطبق على الدول وهذا ما يمكن في ميثاق الأمم المتحدة، إذ أحكام الميثاق في الأصل تطبق على الدول وهذا ما يمكن إستنتاجه أيضاً من الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أن تطور دور مجلس الأمن بعد الحرب الباردة وظهور مصادر جديدة تهدد السلم والأمن الدوليين، أدى بالمجلس إلى اللجوء إلى تدابير جديدة على الأفراد والكيانات من غير الدول، والأساس القانوني لهذا التصرف هي المادة (٤١) من الميثاق التي لم تحدد نوع الجزاءات غير العسكرية التي يمكن فرضها من المجلس لتسوية من ناحية، فضلا عن فكرة الإختصاصات الضمنية الضرورية التي يمكن الإستناد عليها لتبرير هذا التصرف.

٤- هناك مسوغات عديدة أستند عليها المجلس في قيامه بفرض الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول في دول مختلفة، إذ نجده يستند في فرض بعض النماذج من هذه الجزاءات على الافراد والكيانات على أساس أن النشاط الصادر المنسوب لهم ترتبط بالأعمال الإرهابية، وفي نماذج أخرى نجده يبرر هذه الجزاءات على أساس أن النشاط مرتبط بتأجيج النزاعات الداخلية، وفي حالات أخرى ربط المجلس هذه الجزاءات بوجود أنشطة نووية في داخل

دول، ولكن الأطار العام لكل أنواع هذه الجزاءات وفرضها هو حفظ السلم والأمن الدوليين.

٥- تتضمن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول حظر السفر وتجميد الأصول المالية وحظر توريد الأسلحة.

ثانياً: المقترحات

١- لأن الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول تستهدف على وجه التحديد الأشخاص والكيانات من غير الدول التي يكون للنشاط الصادر عنهم دوراً في تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضه للخطر، ومن ثمّ فإنّ النتائج السلبية الناجمة عنها هي أقل من الجزاءات الشاملة على الدولة ككل لذا نجد من الأفضل أن يسير المجلس على هذا النهج من الجزاءات في كل الحالات التي ستعرض عليه من هذا القبيل.

٢- على الرغم من التسويغ الذي قدمناه في البحث في أن الاساس القانوني لقيام مجلس الأمن بفرض الجزاءات ضد الافراد والكيانات من غير الدول الذي يتمثل بالمادة(٤١) من الميثاق وفكرة الإختصاصات الضمنية، إلا اننا نجد من الأفضل في حال كانت هناك رغبة وتوافق من قبل الدول على تعديل الميثاق، أن يتم الإشارة في المادة المذكورة بشكل صريح على إمكانية فرض هذه الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول.

٣- حتى يتحقق الهدف من الجزاءات التي يفرضها المجلس ضد الأفراد والكيانات من غير الدول الذي يتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين نجد من الضروري أن تلتزم الدول بإحترام تطبيق هذه الجزاءات وهذا بالتأكيد سيؤدي إلى عزل الأفراد والكيانات من غير الدول دولياً، ومن ثمّ الضغط عليهم للعدول عن السلوك الذي يمس بالسلم والأمن الدوليين.

المصادر

أولاً: المصادر العربية

أ) الكتب:

١. أحمد عبدالله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى ، مصر، ٢٠٠٥ .
٢. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٣. رجب عبد المنعم، الأمم المتحدة بين الإبقاء والالغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، دون مكان نشر، ٢٠٠٥ .
٤. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٥. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة جامعة دهوك ، دهوك ، ٢٠١٠ .
٦. علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .
٧. محمد السعيد الدقاق و د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف بالاسكندرية، (د.ت).
٨. مرشد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢ .

ب- البحوث

١. د.محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابق، ١٩٩٦ .
<http://www.ahir.tn/arabic/majalla/pdf>.

ت - الوثائق الدولية:

١. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ .
٢. قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول وهي كثيرة نذكر منها القرارات الأساسية المتعلقة بتشكيل اللجان التي تتولى تطبيق هذه الجزاءات وهي:

- ١- قرار مجلس الأمن رقم ١٨٤٤ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن الصومال.
- ٢- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن ليبيريا.
- ٣- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن كوت ديفوار.
- ٥- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن السودان.
- ٦- قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ و ١٩٨٩ لسنة ٢٠١١ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة.
- ٧- قرار مجلس الأمن رقم ١٦٣٦ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن لبنان.
- ٨- قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن كوريا الشمالية.
- ٩- قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠٠٦ والمرتببط بالقرار ١٧٤٧ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن إيران.
- ١٠- قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ لسنة ٢٠١١ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن ليبيا.
- ١١- قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتشكيل لجنة الجزاءات بشأن غينيا-بيساو.
- ١٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٥) الدورة (٦٦) في عام ٢٠٠١ تحت عنوان (دور الماس في تأجيج الصراعات).
- ١٣- ينظر قرار الجمعية العامة رقم ٥١/٢٤٢ في ٢٦ أيلول ١٩٩٧، المرفق الثاني الملحق بالقرار بعنوان (الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة)
- ١٤- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم للجمعية العامة عملا ببيان مجلس الأمن في الاجتماع على مستوى القمة عام ٣١ كانون الأول ١٩٩٢، الوثيقة (S/٢٧٧/٤٧٨/٢٤١١١).
- ١٥- مذكرة رئيس مجلس الامن عن أعمال لجان الجزاءات لعام ١٩٩٩ الوثيقة (S/١٩٩٩س/٩٢).

١٦- الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، الوثيقة S/٢٠٠٥/٨٤٢.

١٧- مذكرة رئيس مجلس الامن- الوثيقة- S/٢٠٠٧/٢٠، المتعلق باتفاق اعضاء مجلس الأمن على تشكيل لجان الجزاءات المعنية بمتابعة تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات في دول مختلفة.

١٨- الرسالة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، الوثيقة S/٢٠٠٧/١٧٨.

(ب) المواقع الإلكترونية الخاصة بلجان الجزاءات على الأفراد والكيانات من غير الدول وهي:

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/dfp.shtml>

<http://www.un.org/ar/sc/ombudsperson/index.shtml>

http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٢٦٧/individuals_associated_with_AI-Qaida.shtml

http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٢٦٧/entities_other_groups_undertakings_associated_with_AI-Qaida.shtml

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٦٣٦/index.shtml>

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/٧٥١/pdf/٢٠%١٨٤٤list٢٠%٢٠٢٤%August٢٠١٢%.pdf>

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/٧٥١/pdf/٢٠%١٨٤٤list٢٠%٢٠٢٤%August٢٠١٢%.pdf>

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/٧٥١/pdf/٢٠%١٨٤٤list٢٠%٢٠٢٤%August٢٠١٢%.pdf>

http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٥٢١/pdf/١٥٢١_travel_ban_list_A.pdf

http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٥٢١/pdf/١٥٢١_assets_freez_list_A.pdf.

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٥٣٣/index.shtml>

http://www.un.org/sc/committees/١٥٣٣/pdf/١٥٣٣_list.pdf

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٥٧٢/index.shtml>

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٥٧٢/index.shtml>

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٥٩١/index.shtml>

http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٥٩١/pdf/list_١٥٩١.pdf

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٩٧٠/index.shtml>

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٩٧٠/pdf/List٢٠%of٢٠%Individuals٢٠%ARABIC.pdf>

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/٢٠٤٨/index.shtml>

http://www.un.org/sc/committees/٢٠٤٨/pdf/٢٠٤٨_travel_ban_list.pdf

<http://www.un.org/arabic/sc/committees/١٧١٨/index.shtml>

<http://www.un.org/sc/committees/١٧١٨/pdf/list.pdf>

ثانياً: المصادر الأجنبية:

–Noah Birkhuser, Sanctions of the Security Council Against Individuals – Some Human Rights Problems, www.statewatch.org/terrorlists/docs/Birkhauser.PDF,

- Smart Sanctions, the Next Step: Arms Embargoes and Travel Sanctions , THE EXPERIENCE OF THE UNITED NATIONS IN ADMINISTERING ARMS EMBARGOES AND TRAVEL SANCTIONS ,First Expert Seminar, Bonn, November ٢١-٢٣, ١٩٩٩,
- GRANT L. WILLIS, SECURITY COUNCIL TARGETED SANCTIONS, DUE PROCESS AND THE ١٢٦٧

OMBUDSPERSON,<http://www.law.georgetown.edu/academic/s/law-journals/gjil/index.cfm/2011>.